

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-246401-2024

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246401-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضدّها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 08/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأ

الدكتور/ ...

عضوأ

الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 27/11/2024م، من/..., هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة ..., على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (Z-238607-2024-IZJ) الصادر في الدعوى رقم (Z-238607-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، المقامة من المستأنف في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة

الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراف المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعام 2017م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف على بند استثمارات في حصص من رأس المال شركات، و بند استثمارات في محافظ استثمارية لعام 2017م.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 08/05/2025هـ الموافق: 1446/11/10هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلسها في تمام الساعة 00:08:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-246401-2024

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246401-2024)

البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبما أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (ال السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولاليتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه "2- إذا لم تستوف مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله"، وحيث نصت الفقرة (1) من ذات المادة على أنه "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي ثبتت صفة ممثل المعترض -إن وجد"، وحيث تبين لهذه الدائرة أن مقدم طلب الاستئناف هو ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته العضو المنتدب للمكلف، وبالاطلاع على النظام الأساسي للمكلف تبين أن تقديم الطلب يكون من رئيس مجلس الإدارة، وحيث لم تثبت صفة مقدم طلب الاستئناف، مما يتquin معه عدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه من غير ذي صفة.

وببناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZ-2024-238607) الصادر في الدعوى رقم (Z-238607-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، وفقاً للأسباب والجيئيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-246401-2024

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246401-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.